

هيبرة في: ٥ ٢ أفريل ٢٠١٣

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية المهدية
بلدية هيبرة
عدد ٥٩

قرار

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية هيبرة
بعد إطلاعه على القانون الأساسي للبلديات عدد ٣٣ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في
١٤ ماي ١٩٧٥ والمنقح بالقانون عدد ٤٣ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ جويلية ١٩٩٥

وعلى الأمر المؤرخ في ٤ أفريل ١٩٨٥ عدد ٥٢٨٥ المتعلق بإحداث بلدية هيبرة ،
وعلى المذكرة التوجيهية عدد ١٢٦٦/٢٠١ ب تاريخ ٢٥ فيفري ٢٠١٦ حول إجراءات
التصريف البيئي والإجتماعي للمشاريع الإستثمارية المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية
والحكومة المحلية للفترة ٢٠١٩/٢٠١٦ .

قرر ما يلي

الفصل الأول : تكلف السيدة جميلة القايد مترشّف بنقطة الاتصال بالبلدية لمتابعة الشكاوى
ومسك دفتر في الغرض.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس النيابة الخصوصية

الإمام راحبي

